

(٢٠) بيان أن لكل بلد رؤيتهم للهلال

روى الإمام مسلم بسنده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رايتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟

فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المفردات

(كريب) مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.
(أم الفضل) هي لبابة بنت الحارث الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.
(استهل) بالبناء للمجهول أى روى الهلال.
(أولا تكتفى برؤية معاوية) الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة تقديره: أتقول هذا ولا تكتفى. والاستفهام للاسترشاد أو الاستغراب بناء على الاعتقاد بأن الرؤية فى الشام تلزم أهل المدينة فلما قال ابن عباس ما قال استفهم على سبيل الاستغراب أو الاسترشاد.

المعنى

لقد تمسك بهذا الحديث بعض العلماء الذين قالوا بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها.
وفى هذه المسألة مذاهب وآراء للعلماء، كل اجتهد فيها على حسب ما أداه إليه فهمه للنصوص الثابتة.
١- فمن هذه المذاهب ما حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم